# الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

## الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨١٦


- مرسوم جمهوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥.
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:
  - (٩٠ وموحدتها ٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٢/٤ .
  - (٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٥/٢/١٠ .
  - (١٥/اتحادية/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٢/١٠ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ "إستمارة المصفوفة الفنية لبدلات ايجار الاراضي الزراعية التي تؤجر وفق القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤" الصادرة استناداً الى موافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥.
- النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الأسمدة الشمالية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ .
- بيان أستحداث بلدية سوراء من الصنف الرابع في محافظة بابل صادر عن وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة .


العدد ٤٨١٦ | ٢ رمضان ١٤٤٦هـ/٣ آذار ٢٠٢٥ م | السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٨١٦ | ٢ رەمەزان ١٤٤٦ك/٣ ئادار ٢٠٢٥ ز | ساڵی شەست وشەشەمین

# الفهرس


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | **مراسيم جمهورية** | |
| ٥ | تعيين السيد باسم محمد يونس البدري رئيساً للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بدرجة (وزير) و تعيين السيد صلاح مزاحم درويش الجبوري نائباً لرئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بدرجة (وكيل وزارة) | ١ |
| | **قرارات** | |
| (٩٠ وموحدتها ٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٤) | صادر عن المحكمة الاتحادية العليا | ٢ |
| (٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٤) | صادر عن المحكمة الاتحادية العليا | ٦ |
| (١٥/اتحادية/٢٠٢٥) | صادر عن المحكمة الاتحادية العليا | ٨ |
| | **تعليمات** | |
| ١ | إستمارة المصفوفة الفنية لبدلات ايجار الاراضي الزراعية التي تؤجر وفق القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادرة استناداً الى موافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥ | ١١ |
| | **أنظمة داخلية** | |
| ١ | الشركة العامة لصناعة الأسمدة الشمالية | ١٣ |
| | **بيانات** | |
| ــ | أستحداث بلدية سوراء من الصنف الرابع في محافظة بابل صادر عن وزارة الإعمـار والإسكـان والبلديات والاشـغال الـعامــة | ٣٢ |

**مرسوم جمهوري**

**رقم (٥)**

**استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه مجلس النواب،**

**رسمنا بما هو آتٍ:**

**أولاً: يُعين السيد باسم محمد يونس البدري رئيساً للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بدرجة (وزير) .**

**ثانياً: يُعين السيد صلاح مزاحم درويش الجبوري نائباً لرئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بدرجة (وكيل وزارة) .**

**ثالثاً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.**

**رابعاً: يُنفذ هذا المرسوم ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/٣٠ ويُنشر في الجريدة الرسمية.**

**كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٦ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٥ ميلادية**

**عبد اللطيف جمال رشيد**

**رئيس الجمهورية**

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ٩٠ وموحدتها ٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٤**

**تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٥/٢/٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:**

**المدعي في الدعوى (٩٠/اتحادية/٢٠٢٤): احمد عبد حمادي المساري.**

**المدعي في الدعوى (٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٤): سعد ثامر جاسم سرهيد- وكيلاه المحاميان رزاق أمير رشيد وجاسم سعد ثامر.**

**المدعى عليهم:**

**١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.**

**٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.**

**٣. النائب أحمد اسماعيل ابراهيم عبدالله المشهداني.**

**قرار الحكم:**

**لدى التدقيق والمداولة من لدن هذه المحكمة لوحظ أن المدعي أحمد عبد حمادي المساري قدم طلباً الى مجلس النواب يطلب فيه البت بصحة عضوية النائب أحمد إسماعيل المشهداني وخلال المدة الدستورية الواردة في المادة (٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولعدم البت في الطلب من قبل المدعى عليه إضافة لوظيفته بادر الى الطعن أمام هذه المحكمة للأسباب المبينة تفصيلاً فيما تقدم طالباً الحكم بعدم صحة عضوية النائب (أحمد إسماعيل المشهداني) وإلزام المدعى عليه بإحلاله (أي المدعي) بديلاً عن النائب المنتهية عضويته (ليث مصطفى الدليمي) كونه المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في قائمة تقدم عن محافظة بغداد، ولقرار هذه المحكمة باستئخار الدعوى**

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠ وموحدتها ٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٤

الى حين الفصل في الدعوى المرقمة (٣٣ وموحدتيها ٣٤ و٥٨/اتحادية /٢٠٢٤) وذلك لأن الفصل في موضوعها يتوقف على الفصل في موضوع الدعوى الموحدة المذكورة آنفاً، ولإطلاع المحكمة على القرار الصادر في الدعوى المرقمة (٣٣ وموحدتيها ٣٤ و٥٨/اتحادية/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٨ الذي قضى بالحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وينفذ من تاريخ صدوره ورد الدعوى بخصوص الطعن بدستورية الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون المذكور آنفاً لعدم وجود المخالفة الدستورية، ولقرار المحكمة باستئناف السير في الدعوى المستأخرة، ولقرار المحكمة بتوحيد هذه الدعوى مع الدعوى المرقمة (٢٤٨/اتحادية /٢٠٢٤) التي أقامها المدعي سعد ثامر جاسم سرهيد ضد المدعى عليهم (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وكذلك النائب أحمد إسماعيل إبراهيم عبد الله المشهداني) والتي يطلب فيها الحكم بعدم صحة ترشيح وعضوية النائب (احمد إسماعيل إبراهيم عبد الله - المدعى عليه الثالث) وإحلاله بدلاً عنه كونه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين بعد النائب (ليث الدليمي) ومن قائمته (تحالف تقدم/ كتلة تقدم) ولاطلاع المحكمة على الطلب المقدم من المدعي (أحمد عبد حمادي) الى مجلس النواب الذي يطلب فيه البت بصحة عضوية النائب أحمد إسماعيل المشهداني المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٢٤، وكذلك المقدم من المدعي (سعد ثامر جاسم) الذي يطلب فيه إحلاله بدلاً عن النائب (أحمد إسماعيل المشهداني) كونه مرشح عن (قائمة الجماهير الوطنية) وليس عن (قائمة تقدم) التي ينتمي لها المدعي (سعد ثامر)، ولاطلاع المحكمة على القرار الصادر منها المرقم (٩/ اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٤، والذي قضى في الفقرة (ثانياً) منه بانهاء عضوية النائب (ليث مصطفى حمود الدليمي) اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في ٢٠٢٣/١١/١٤، وحيث ان قرارات هذه المحكمة ملزمة للسلطات كافة، ومنها إلزاميتها لذات المحكمة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا يكون الاعتبار للقانون النافذ بتاريخ انهاء عضوية النائب (ليث مصطفى) وهو تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠ وموحدتها ٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٤

وحيث إن القانون النافذ في ذلك التاريخ هو القانون المرقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/٣/٢٦ بحسب المادة (٢٦) منه، حيث ورد في المادة (٨) منه، والتي عدلت المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ إذ قضت الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) بعد تعديلها بأنه (اذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سببٍ كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته) كما لوحظ أن القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، قد ألغى في المادة (٢٥) منه، قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ برمته، كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون التعديل الثاني رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قضت المادة (١/٢) منه، بأن المقعد الشاغر ضمن المقاعد التعويضية التي حددها القانون الانتخابي يُعَوض من القائمة التعويضية للكيان السياسي المعني على أن يكون المرشح من بين الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن المحافظة، لذا يجب وبحسب القانونين النافذين المذكورين آنفاً أن يكون المرشح البديل للنائب الذي فقد عضويته في مجلس النواب من نفس القائمة التي ينتمي لها النائب ولا يكفي أن يكون قد حصل على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية إذا كان من قائمة أخرى، وحيث إن المدعى عليه أحمد أسماعيل إبراهيم هو من قائمة حزب الجماهير الوطنية في بغداد الكرخ، أما النائب ليث مصطفى حمود فإنه من حزب تحالف تقدم الوطني، لذا يكون لزاماً أن يحلَّ محله المرشح الذي حاز على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من حزبه، وقد وجدت المحكمة أن المدعي أحمد عبد حمادي المساري من ذات حزب تحالف تقدم وقد حصل على أعلى أصوات المرشحين الخاسرين وبحسب القوائم المربوطة بالدعوى حيث حصل على (٤٣٣٧) صوتاً، في حين أن المدعي سعد ثامر جاسم حصل على (٣٧٨٥) صوتاً، وبذلك تخلص هذه المحكمة الى أن المقعد النيابي الشاغر موضوع هذه الدعوى لا بد أن يتم إشغاله من المدعي أحمد حمادي المساري

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٠ وموحدتها ٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٤

عملاً بالقانونين النافذين وقت إبطال عضوية النائب ليث مصطفى الدليمي، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم صحة عضوية النائب (احمد إسماعيل المشهداني ) وحلول المدعي (احمد حمادي المساري) بصفة عضو في مجلس النواب اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحكم في ٢٠٢٥/٢/٤.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (سعد ثامر جاسم سرهيد) استناداً الى ما ورد بالفقرة (أولاً) من هذا الحكم.

ثالثاً: تحميل المدعي (سعد ثامر جاسم سرهيد) والمدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٥/ شعبان /١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٥/٢/٤ ميلادية .

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٤**

**تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:**

**طالب التفسير: رئيس مجلس الوزراء – محمد شياع السوداني/ إضافة لوظيفته.**

**القرار:**

**لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس مجلس الوزراء- محمد شياع السوداني / إضافة لوظيفته، وجّه استفساراً إلى هذه المحكمة بموجب كتاب مكتبه بالعدد (٣٠٥٦/ ٢٤٨٩٨٠٤) في ٢٠٢٤/١٠/٣٠، مستنداً إلى أحكام المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقد طلب بموجبه: ((بيان ما إذا كان مقتضى تفسير أحكام المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة،...)، تستدعي تمكين المسؤول عنها من أسباب إدارة الجهاز التنفيذي للدولة، ومن متطلباته أن يكون لرئيس مجلس الوزراء سلطة تقديرية مناسبة في مساءلة موظفي الدولة انضباطياً دون التقيّد بانتمائهم إلى وزارة معينة، فضلاً عن تشكيل اللجان التحقيقية بحقهم، بالإشارة إلى أحكام المادة (١٤/ ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي نصت على (لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون)، إذ منحت الحق لرئيس مجلس الوزراء فرض عقوبات انضباطية محددة على موظفي الدولة دون أن تتقيّد بموظفي التشكيلات التابعة له مباشرة)). وفي ضوء تفسير المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ باعتبار رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، تجد**

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٤**

**المحكمة الاتحادية العليا أنه مما لا شك فيه أن متابعة عمل الوزارات والدوائر التابعة الى السلطة التنفيذية يدخل ضمن ذلك المفهوم، ويستوجب أن تكون لرئيس مجلس الوزراء الصلاحيات التي تخوله تقويم العمل وإثابة الموظفين الجيدين ومعاقبة الموظفين المخالفين لأحكام القوانين وواجباتهم الوظيفية، وإن ذلك يستدعي أن تكون له صلاحية فرض العقوبات الانضباطية بعد تشكيل اللجان التحقيقية وإبداء رأيها في ذلك بغية الحفاظ على حق الموظف الذي تفرض عليه العقوبة بالدفاع عن نفسه، وحقه في أن يسلك طرق الطعن المقررة قانوناً بقرار فرض العقوبة بحقه، وهذا ما يؤيده ما ورد في المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي منحت رئيس مجلس الوزراء اختصاص الاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/ شعبان/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٥/٢/١٠ ميلادية.**

**القاضي**

**جاسم محمد عبود**

**رئيس المحكمة الاتحادية العليا**

# قرارات

**المحكمة الاتحادية العليا**

**العدد: ١٥/اتحادية/٢٠٢٥**

**تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:**

**مقدم الطلب: محافظ المثنى/ إضافة لوظيفته.**
**موضوعه: البت في قرار مجلس محافظة المثنى رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ الفقرة (ثانياً) منه،**
**المتضمنة: شراء سيارات الى مجلس محافظة المثنى، وإصرار مجلس المحافظة على تنفيذ هذه الفقرة بموجب القرار المرقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤.**

**القرار:**
**لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محافظ المثنى/ إضافة لوظيفته قدم طلباً الى هذه المحكمة بشأن امكانية تنفيذ قرار مجلس محافظة المثنى المرقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ الفقرة (ثانياً) منه، المتضمنة: شراء سيارات الى مجلس محافظة المثنى، ومجلس المحافظة أصر على تنفيذ هذه الفقرة بموجب قراره المرقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤، وإن ذلك يخالف تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) حيث إن لمجلس المحافظة ذمة مالية مستقلة وموازنة مستقلة ولا يوجد باب في أبواب الموازنة يتم من خلالها شراء تلك السيارات أو المناقلة في أبوابها، لا سيما وإن مقدم الطلب/ إضافة لوظيفته استند في طلبه الى أحكام المادة (٣١/ أحد عشر/ ٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ولما كان الطلب يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه بالمادة (٣١/ أحد عشر/ ٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، التي تنص على أنه (إذا أصر المجلس المعني على قراره أو إذا عدل فيه دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه إحالته الى المحكمة الاتحادية العليا**

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠٢٥

للبت في الأمر)، لذا تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أنه يتعلق بالبت بقرار مجلس محافظة المثنى المرقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ الفقرة (ثانياً) المتعلقة بشراء سيارات الى مجلس محافظة المثنى، وقرار مجلس المحافظة المرقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن إصرار مجلس المحافظة على تنفيذ الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس المحافظة المرقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤، وحيث إن قرار مجلس المحافظة المشار إليه آنفاً يتعارض مع أحكام قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣- الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) النافذ، ولا سيما إن لمجلس محافظة المثنى موازنة مستقلة ولا يوجد ضمن تخصيصات أبوابها باباً مستقلاً لشراء سيارات ولم يتم تخصيص أي مبلغ لذلك، على الرغم من اعتراض المحافظ/ إضافة لوظيفته على القرار واتباعه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣١/ أحد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، التي نصت على أنه (١- للمحافظ الاعتراض على قرارات مجلس المحافظة أو المجلس المحلي في الحالات الآتية: أ- إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة. ب- اذا لم تكن من اختصاصات المجلس. ج- إذا كانت مخالفة للخطة العامة للحكومة أو للموازنة. ٢- يقوم المحافظ بإعادة القرارالى المجلس المعني خلال مدة أقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تبليغه به، مشفوعاً بأسباب اعتراضه وملاحظاته.٣- إذا أصر المجلس المعني على قراره أو اذا عدل فيه دون إزالة المخالفة التي بينها المحافظ، فعليه إحالته إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر)، مما يعني أن اصرار مجلس محافظة المثنى بموجب قراره المرقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤ على تنفيذ الفقرة (ثانياً) من قراره (٤١) لسنة ٢٠٢٤ غير صحيح ومخالف لأحكام القانون الأمر الذي يقتضي الحكم بإلغاء القرار المذكور آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة المثنى رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤، لمخالفته أحكام قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤- ٢٠٢٥) و(تعليمات تسهيل قانون الموازنة العامة الاتحادية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥/اتحادية/٢٠٢٥

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ واستناداً للمادة (٣١/أحد عشر/١ و٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة في ١١/شعبان/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٥/٢/١٠ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

## قرار
## مجلس الوزراء
## رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٥

بنـاءً علـى مـا عرضـته وزارة الزراعـة بموجـب كتابهـا المـرقم بالعـدد (٥٣٥٨) المؤرخ في ٢٠٢٥/٢/٤ .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٢٠٢٥/٢/٤ ما يأتي:

إصدار التعليمات (١ لسنة ٢٠٢٥) ، التعليمات الخاصة بإستمارة المصفوفة الفنية لبدلات إيجـار الأراضـي الزراعيـة التـي تـؤجر علـى وفـق قـانون إيجـار الأراضـي الزراعيـة (٢٤ لسنة ٢٠٢٤) التي أعدتها وزارة الزراعة بموجب كتابها المذكور آنفاً .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٥/٢/٥

# تعليمات

استناداً الى احكام المادة (٥/اولا) من قانون ايجار الاراضي الزراعية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤ بخصوص استمارة المصفوفة الفنية لبدلات ايجار الاراضي الزراعية قبل المزايدة العلنية وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء أصدرنا التعليمات الآتية:ـ

## رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

## تعليمات

## إستمارة المصفوفة الفنية لبدلات ايجار الاراضي الزراعية

## التي تؤجر وفق القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤

المادة ـ١ـ تصنف الاراضي الزراعية وحسب المبالغ المحددة ازاءها وكالاتي :

١- <u>الاراضي المروية :</u>

أ- المستصلحة كليا (٧٠٠٠) دينار ، فقط سبعة الاف دينار .

ب- المستصلحة جزئيا (٥٠٠٠) دينار ، فقط خمسة الاف دينار .

ج ـ غير المستصلحة (٣٠٠٠) دينار ، فقط ثلاثة الاف دينار .

٢- <u>الاراضي الديمية :</u>

أـ مضمونة الامطار (٧٠٠٠) دينار ، فقط سبعة الاف دينار .

ب ـ شبه مضمونة الامطار (٤٠٠٠) دينار ، فقط اربعة الاف دينار .

ج ـ غير مضمونة الامطار (٥٠٠) دينار ، فقط خمسمائة دينار .

٣- <u>الاراضي الصحراوية :</u>

أـ فيها ابار (١٠٠٠) دينار ، فقط الف دينار .

ب ـ لا يوجد فيها ابار (٥٠٠) دينار ، فقط خمسمائة دينار .

المادة ـ٢ـ تعتمد مبالغ بدلات الايجار لاصناف الاراضي الزراعية المدرجة اعلاه كخط شروع عند اجراء المزايدة العلنية وتعتمد في استمارة المصفوفة الفنية .

المادة ـ٣ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عباس جبر العلي المالكي

وزير الزراعة

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :ـ

## رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
## النظام الداخلي
## للشركة العامة لصناعة الأسمدة الشمالية

### الفصل الأول
### التأسيس والأهداف

المادة ــ١ــ أولاً ـ تعد الشركة العامة لصناعة الأسمدة الشمالية وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق اسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن، ويكون مقرها الرئيس في محافظة صلاح الدين.

ثانياً ـ يتكون رأس مال الشركة من (٦٤٤٣٤٦٠٠٠) ستمائة وأربعة وأربعين مليوناً وثلاثمائة وستة وأربعين ألف دينار عراقي .

المادة ـ٢ـ تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الإنتاج الصناعي في مجال انتاج سماد اليوريا ومادة الأمونيا ومشتقاتها والمنتجات البتروكيماوية وبما يحقق اهداف خطط التنمية .

المادة ـ٣ـ للشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالأنشطة الآتية :ـ

أولاً ـ إنتاج الأسمدة النتروجينية (سماد اليوريا) والمنتجات البتروكيماوية.

ثانياً ـ تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الإنتاجية القائمة وإقامة المشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة .

ثالثاً ـ شراء واستيراد مستلزمات الإنتاج وأية مواد تدخل ضمن إنتاجها أو احتياجها.

رابعاً ـ تسويق إنتاجها للأغراض المحلية أو التصدير.

## الفصل الثاني

## مجلس الإدارة

المادة ـ٤ـ أولاً ـ يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من :

أ ـ مدير عام الشركة . رئيساً

ب ـ (٤) اربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها. أعضاء

جـ ـ (٢) اثنين منتخبين من منتسبي الشركة. أعضاء

د ـ (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الشركة يختارهما الوزير وبمصادقة هيئة الرأي. أعضاء

ثانياً ـ للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويسمي الوزير العضوين الآخرين.

ثالثاً ـ ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه.

رابعاً ـ مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

خامساً ـ يسمي رئيس المجلس أحد منتسبي الشركة مقرراً للمجلس يتولى إعداد جدول أعمال جلسات المجلس وتبليغ الأعضاء بحضور الجلسات في الزمان والمكان الذي يحدده رئيس المجلس وإعداد محاضر جلساته وتوقيعها وأرسالها الى الوزارة ومتابعة التوجيهات الواردة حولها وإبلاغ قرارات المجلس الى تشكيلات الشركة المعنية عند حصول الموافقات اللازمة في شأنها ومتابعة تنفيذها وتنظيم الأرشيف اللازم للقرارات والمحاضر وإعداد المفاتحات الرسمية التي تقتضيها طبيعة العمل.

المادة ـ٥ـ يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة من منتسبي الشركة ان يكون :ـ

أولاً ـ عراقياً.

ثانياً ـ على الملاك الدائم.

ثالثاً ـ حاصلا على الشهادة الإعدادية في الأقل أو ما يعادلها.

رابعـاً ــ لديــه خدمــة وظيفيــة لا تقـل عـن (١٠) عشـر سـنوات مـن ضـمنها مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات فعلية في الشركة .

خامساً ـ غيـر معاقـب بعقوبـة انضـباطية فـي السـنوات الــ(٥) الخمـس السـابقة على الترشيح (انذار فأكثر) .

سادساً ـ غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

سابعاً ـ حسن السيرة والسلوك.

المادة ـ٦ـ تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :ـ

أولاً ـ لجنـة قبـول طلبـات الترشـيح لعضـوية مجلـس الإدارة ، تتـولى تـدقيق تـوافر الضوابط المطلوبـة للقبـول والإعـلان عن أسـماء المرشـحين علـى أن يكـون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين.

ثانيـاً ـ لجنـة الإشـراف علـى الانتخابـات ، تتـولى الإشـراف علـى عمليـة الانتخـاب في مقر الشركة على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين.

المادة ـ٧ـ تكون إجراءات انتخاب ممثلي منتسبي الشركة في مجلس الإدارة وفقاً لما يأتي:ـ

أولاً ـ يعلن عن فتح بـاب الترشـيح قبـل مـدة لا تقـل عـن (١٥) خمسـة عشـر يومـاً مـن الموعـد المحـدد للانتخـاب عـن طريـق الإعـلان فـي لوحـة الإعلانـات في مقر الشركة وفروعها.

ثانيـاً ـ تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس لجنـة قبـول طلبـات الترشـيح وتسـجل وارداً لدى الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين.

ثالثاً ـ يغلـق بـاب الترشـيح قبـل (٥) خمسـة أيـام مـن الموعـد المحـدد لإعـلان أسـماء المرشـحين وتعلـن أسـماء المرشـحين قبـل (٥) خمسـة أيـام من موعد الانتخابات.

رابعاً ـ للمنتسـب الـذي لـم يظهـر اسـمه ضـمن أسـماء المرشـحين الاعتـراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من تـاريخ إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله .

خامساً- يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع لجنة الاشراف على الانتخابات ، ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.

سادساً- تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراه من الحاضرين.

سابعاً- تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً.

ثامناً- تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب خلال (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إعلانها إلى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الاعتراض .

المادة -٨- أولاً - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه.

ثانياً- يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين في الأقل من أعضائه.

ثالثاً- يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس أو نائبه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً- يعد العضو مستقيلاً من عضوية المجلس إذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.

خامساً- إذا شغرت العضوية في مجلس الإدارة يدعو الرئيس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس.

المادة -٩- أولاً- يمارس مجلس الادارة المهام الآتية :-

أ - اقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير:-

١- الخطط والموازنة السنوية للشركة موزعة على أشهر وفصول السنة .

٢- الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

٣ـ التوسيعات في تشكيلات الشركة .

٤ـ نظم حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج .

ب ـ رسم ووضع السياسات العامة والخطط الانتاجية والادارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسيير نشاطها وتحقيق اهدافها والاشراف على تنفيذها .

جـ ـ وضع نسب وضوابط توزيع الارباح المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (رابعا) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وبمصادقة الوزير.

د ــ المصادقة على ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قانون الخدمة والانضباط والتقاعد في شأنهم.

هـ ــ وضع الدراسات واقرارها باتجاه تطوير العمل في الشركة واستخدام الاساليب والوسائل الحديثة لرفع كفاءة وتطوير مهارات وقدرات الموظفين.

و ــ متابعة انشطة الشركة وتقديم التوجيهات في شأنها وتذليل العقبات التي تواجهها ووضع الحلول والمعالجات للمعوقات التي تعترضها.

ز ــ اعداد الاجابات ومعالجة الملاحظات الواردة في تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادية حول الحسابات الختامية السنوية.

ح ـ استثمار وانتاج وبيع المواد التي تتطلبها اعمال الشركة وتسعير المنتجات وبيع الفائض الى القطاعات الاخرى وفقاً للقانون .

ط ـ متابعة تقارير الرقابة الداخلية الشهرية ومعالجة الملاحظات والمعوقات التي تواجه العمل.

ي ـ تهيئة العناصر الفنية وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها.

ك ـ المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة وفقاً للقانون .

ل ــ ايفاد منتسبي الشركة داخل العراق وخارجه لاغراض اعمال مشاريع الشركة وفقا للقانون.

م ـ الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين وبحسب متطلبات العمل والاجانب بعد استحصال الموافقات اللازمة.

ن ـ التعاقد مع المقاولين الثانويين لأنجاز الاعمال في مشاريع الشركة بحسب متطلبات العمل وفقاً للقانون .

س ـ اقتراح زيادة او تخفيض راس مال الشركة بناء على متطلبات مصلحة العمل .

ع ـ اجراء التصرفات القانونية والموافقة على ابرام العقود التي يراها المجلس لازمة لتسيير نشاطات الشركة وفقاً للقانون.

ف ـ الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقا للقانون.

ص ـ الموافقة على المشاركة مع الشركات العراقية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقا للقانون.

ق ـ الحصول على اموال لتمويل نشاط الشركة من المصارف والشركات العامة الوطنية عن طريق الاقتراض .

ر ـ تملك او شراء واستحصال وتمويل وبيع جميع براءات الاختراع والعلامات التجارية بما يضمن تحقيق اهداف الشركة .

ش ـ تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها باسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها وايجارها واستئجارها وفقا للقانون .

ت ـ اقتراح استحداث او دمج او تعديل أو الغاء تشكيلات الشركة وفقا لحاجة الشركة الفعلية لذلك .

ث ـ المصادقة على سياسات تسعير اجور الاعمال ومنتجات الشركة المختلفة وبالعملة الوطنية والاجنبية .

خ ـ اقتراح انضمام الشركة إلى عضوية المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة وفقاً للقانون.

ذ ـ القيام بأي عمل يتفق مع نشاط الشركة او يسهل تحقيق اهدافها وفقا للقانون.

ثانياً ـ للمجلس تخويل بعض مهامه الى مدير عام الشركة .

## الفصل الثالث

## الهيكل الإداري

المادة ـ١٠ـ أولاً ـ يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقا للقانون ، وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بالأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها على وفق الصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة وهو المسؤول عن اعمالها وتصدر القرارات والاوامر بأسمه وتنفذ بأشرافه وهو الذي يمثل الشركة أو من يخوله أمام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الرسمية وغيرها وله تخويل بعض مهامه إلى معاونيه أو أي من مديري الأقسام أو موظفيها.

ثانياً ـ يعاون المدير العام موظفان بعنوان (معاون مدير عام) احدهما فني والاخر اداري حاصل كل منهما على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعينان وفقا للقانون .

المادة ـ١١ـ تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :ـ

أولاً ـ قسم التخطيط والمتابعة .

ثانياً ـ قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي .

ثالثاً ـ قسم البحث والتطوير .

رابعاً ـ قسم ادارة الموارد البشرية .

خامساً ـ قسم الاستثمار .

سادساً ـ قسم الانتاج .

سابعاً ـ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

ثامناً ـ قسم الشؤون القانونية .

تاسعاً ـ قسم التجارية .

عاشراً ـ قسم الشؤون المالية .

حادي عشر ـ قسم المشاريع .

ثاني عشر- قسم الصيانة .

ثالث عشر- قسم السيطرة النوعية والمختبرات .

رابع عشر- قسم الفحص الهندسي والسلامة الصناعية .

خامس عشر- قسم التسويق .

سادس عشر- قسم الاعلام والعلاقات العامة .

سابع عشر- مركز المعلومات .

ثامن عشر- قسم التصاريح والمعلومات الامنية .

تاسع عشر- شعبة شؤون المواطنين .

عشرون - سكرتارية المدير العام .

المادة -١٢- أولا- أ- يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :-

١ - متابعة جميع نشاطات الشركة والموقف الفني للمصانع.

٢- تخطيط الطاقات الانتاجية بالتنسيق مع الاقسام الفنية ذات العلاقة .

٣- المساهمة في اعداد الميزانية التخطيطية للشركة لعرضها على مجلس الادارة لإقرارها.

٤- اعداد وجمع المعلومات الفنية والادارية والمالية والتجارية ومعالجتها الياً بالتقنيات الحديثة واعداد التقارير الخاصة بذلك .

٥- متابعة المواد المخزنية والسيطرة على الرصيد بالتنسيق مع قسم المخازن والاقسام الفنية ذات العلاقة .

٦- اعداد ملفات وجداول المواد الاولية والخدمات الصناعية ومتابعتها مع اقسام الوزارة المختصة والشركات الاخرى .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

١ - التخطيط .

٢- المتابعة .

٣- الاحصاء .

٤- السيطرة على الخزين .

ثانياً ـ أ ـ يتولى قسم ادارة الجودة والتطوير المؤسسي المهام الآتية :ـ

١ ـ تطبيق احدث الاساليب والمواصفات العالمية لزيادة كفاءة موظفي الشركة وتحسين مهاراتهم.

٢ ـ ادارة وثائق الجودة.

٣ ـ التدقيق والمراجعة الداخلية للاقسام.

٤ ـ القيام بعمليات القياس والتحليل والتحسين لمنتجات الشركة.

٥ ـ السعي للحصول على شهادة الجودة وضمان الاداء وغيرها من الشهادات المعترف بها عالميا.

٦ ـ المحافظة على شهادة الايزو الممنوحة للشركة .

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١ ـ المواصفات الدولية والتحسين المستمر .

٢ ـ السلامة والصحة المهنية والبيئة .

٣ ـ شعبة ادارة المخاطر .

ثالثاً ـ أ ـ يتولى قسم البحث والتطوير المهام الآتية :ـ

١ ـ اعداد البحوث والدراسات التي تخدم العملية الانتاجية وايجاد البدائل المحلية للمواد الداخلة في الانتاج.

٢ ـ اعداد الخطة البحثية السنوية للشركة في ضوء الواقع التطبيقي والتطويري في مجالات انتاج مواد جديدة او ايجاد بدائل او تحسين نوعية الانتاج وحل المشاكل البيئية المرتبطة بالقسم.

٣ ـ ارسال الخطة البحثية السنوية والتقارير الفصلية وتقارير البحوث الى الهيئة العامة للبحث والتطوير الصناعي في الوزارة لغرض توثيقها.

٤ ـ اعداد تقارير عن البحوث التي يتم انجازها وفق السياق العلمي المعتمد في كتابة التقارير وتوثيقها وارسالها الى الهيئة العامة للبحث والتطوير الصناعي في الوزارة .

٥ ـ اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وورش العمل بالتنسيق مع الجامعات والمعاهد والشركات الاجنبية .

٦ـ اجراء التجارب البحثية وتنفيذها داخل الشركة.

٧ـ تامين الكتب العلمية المتخصصة لمواكبة التكنولوجيا الحديثة وتطوير العملية الانتاجية في الشركة.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :ـ

١ـ البحوث والدراسات .

٢ـ التطوير الصناعي .

رابعاً ـ أ ـ يتولى قسم ادارة الموارد البشرية المهام الآتية :ـ

١ـ اعداد الملاكات واجراء معاملات التعيين والنقل والاحالة على التقاعد وفقا للقانون.

٢ـ الاشراف على نشاطات الشؤون الادارية في المواقع والاقسام التابعة للشركة.

٣ـ تنفيذ البرامج التدريبية للعاملين في الشركة.

٤ـ تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية واعادة التأهيل والترويج لإقامة مشاريع تنمية اعمال جديدة لاستيعاب الايدي العاملة الزائدة على الحاجة الفعلية للشركة للتنسيق مع القطاعين العام والخاص.

٥ـ حفظ الاضابير الشخصية للمنتسبين .

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١ـ شؤون الموظفين .

٢ـ الملاك .

٣ـ التقاعد .

٤ـ تنمية الاعمال .

٥ـ التدريب والتطوير .

٦ـ التوثيق .

٧ـ الخدمات الادارية .

٨ـ ضبط الوقت والرقيب الالي .

٩ـ الاضابير الشخصية والارشيف .

١٠ـ الطباعة .

١١ـ الطبابة .

خامساً ـ أـ يتولى قسم الاستثمار المهام الآتية :ـ

١ـ إعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية للشركة بالتنسيق مع الأقسام والمصانع.

٢ـ إعداد وتهيئة الملفات الاستثمارية لمصانع الشركة ومتابعتها.

٣ـ تهيئة ومتابعة الإعلان عن الفرص الاستثمارية والترويج لها.

٤ـ المساهمة في إعداد الدراسات الاستثمارية لجذب المستثمرين للشركة.

٥ـ التنسيق مع دائرة الاستثمارات في مركز الوزارة بكل ما يتعلق بموضوع الاستثمار.

٦ـ متابعة وإنجاز كل ما يتعلق بالعقود الاستثمارية مع المستثمرين.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :ـ

١ـ الاستثمار الاجنبي .

٢ـ الاستثمار المحلي .

سادساً ـ أـ يتولى قسم الانتاج المهام الآتية :ـ

١ـ الإشراف الفني والإداري على الوحدات الإنتاجية (الأمونيا، اليوريا، الخدمات الصناعية والتداول) .

٢ـ تنسيق الأعمال بما يخدم العملية الإنتاجية والوصول إلى الناتج النهائي من مادتي اليوريا والأمونيا والمواد الأخرى.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١ـ مصنع الأمونيا .

٢ـ مصنع اليوريا .

٣ـ الخدمات الصناعية .

٤ـ التداول .

سابعاً ـ أـ يتولى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية :ـ

١ـ تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود.

٢ـ مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ومتابعة تسوية ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

٣ـ تدقيق قوائم الرواتب ومعاملات ومستندات الصرف والبيع والشراء.

٤ـ تدقيق موازين المراجعة الشهرية والسجلات الحسابية والختامية.

٥ـ إنجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقات اليومية مع الصندوق.

٦ـ إعداد تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاطات الشركة للمدة السابقة ورفعها إلى المدير العام.

٧ـ تدقيق الوضع المالي للشركة بما فيها نشاطات مواقع الشركة كافة.

٨ـ تدقيق العقود المبرمة مع الغير من النواحي المالية والحسابية والادارية.

٩ـ تدقيق الاستمارات المعدة للحاسبة الإلكترونية للرواتب والأجور والمخصصات.

١٠ـ الإبلاغ عن التجاوزات الواقعة على أموال الشركة وحماية أصولها وموجوداتها.

١١ـ الاشتراك في عمليات الجرد المستمر والسنوي لموجودات الشركة.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١ـ التدقيق الداخلي .

٢ـ الدراسات والمتابعة .

٣ـ تدقيق العقود .

ثامناً ـ أـ يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :ـ

١ـ تمثيل الشركة امام المحاكم والهيئات القضائية واللجان ذات الاختصاص القانوني والقضائي .

٢ـ تنظيم العقود مع القطاعين العام والخاص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها.

٣ـ ابداء المشورة القانونية في القضايا المحالة من مقر الشركة وتشكيلاتها.

٤ـ تصديق الكفالات والتعهدات والعقود.

٥ـ متابعة الاملاك والاراضي العائدة للشركة.

٦ـ المشاركة في اللجان التحقيقية.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١ـ الدعاوى .

٢ـ العقارات .

٣ـ العقود والاستشارات القانونية .

تاسعاً ـ أ ـ يتولى قسم التجارية المهام الآتية :ـ

١ـ توفير احتياجات الشركة من المواد الاولية والتكميلية والاجهزة والمعدات من داخل العراق وخارجه.

٢ـ الاعلان عن المناقصات الخاصة بتجهيز الشركة بالمواد الانتاجية من الاسواق الداخلية والخارجية.

٣ـ متابعة عقود الاستيراد لتجهيز الشركة بالمواد او الخطوط الانتاجية من الاسواق الخارجية.

٤ـ متابعة تنفيذ عقود تجهيز الشركة بالمواد الاولية من الشركات والاسواق الداخلية.

٥ـ خزن المواد واصدار الاعتمادات المستندية.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١ـ المشتريات الخارجية .

٢ـ المشتريات المحلية .

٣ـ المخازن .

عاشراً ـ أ ـ يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :ـ

١ـ اجراء التسويات المالية وحفظ السجلات الحسابية.

٢ـ تطبيق النظام المحاسبي الموحد.

٣ـ متابعة حركة المواد الاولية والاحتياطية والمصنعة وفعاليات المخازن وتأشيرها.

٤ـ صرف الرواتب والاجور.

٥ـ اعداد الموازنة التشغيلية والاستثمارية .

٦ـ اعداد جداول كلف المنتوجات واعطاء المؤشرات حول التكاليف.

٧ـ اعداد السجلات الاحصائية وحركة الموجودات الثابتة.

٨ـ اعداد مطابقة كشوفات الجرد المستمر والنهائي.

٩ـ متابعة مبيعات المصانع وتدقيق مستويات البيع ومطابقتها.

١٠ـ اعداد قيود المبيعات ومطابقة الايرادات الشهرية.

١١ـ تدقيق مبالغ العقود ومتابعة تنفيذها.

١٢ـ تنظيم سندات الصرف والصكوك ومتابعتها.

١٣ـ اعداد الخطة الاستثمارية بالتنسيق مع قسمي التخطيط والمتابعة والاستثمار.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١ـ الحسابات المخزنية والموجودات الثابتة.

٢ـ حسابات الرواتب.

٣ـ حسابات الموازنة.

٤ـ حسابات السجلات.

٥ـ حسابات الكلفة.

٦ـ حسابات الصرف.

٧ـ الصندوق.

حادي عشرـ أـ يتولى قسم المشاريع المهمتين الآتيتين :ـ

١ـ إعداد المخططات والتصاميم الهندسية للمشاريع المستقبلية وأعمال الترميم والتأهيل لأبنية الشركة ومصانعها.

٢ـ دراسة وتقييم المشاريع المراد إنجازها وتنفيذ الأعمال بما يحقق الوفرة المالية للشركة.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :ـ

١ـ الأعمال المدنية .

٢ـ الأعمال الكهربائية والميكانيكية .

ثاني عشر ـ أ ـ يتولى قسم الصيانة المهام الآتية :ـ

١ ـ وضع برامج الصيانة الدورية للمصانع وجميع اقسام الشركة والاشراف عليها.

٢ ـ صيانة واصلاح المعدات والاجهزة والمكائن وتأهيلها للعمل.

٣ ـ المراقبة والسيطرة على الادوات الاحتياطية والآلات والمكائن وتوفيرها من خلال تصنيعها محليا واستيرادها.

٤ ـ القيام بأعمال تصنيع قطع الغيار وصيانة ولف محركات الكهرباء.

٥ـ وضع برامج الصيانة الدورية للمشاريع الانشائية والابنية وتنفيذها بالتنسيق مع الاقسام المختصة.

٦ ـ تنفيذ واعداد برامج اعمال الصيانة والمواد المطلوبة منها .

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١ ـ الكهرباء .

٢ ـ الآلات الدقيقة .

٣ ـ الورش .

٤ ـ الهندسة المدنية .

٥ ـ المكائن الدوارة .

٦ ـ المعدات العامة والحرارية .

٧ ـ برمجة الصيانة .

ثالث عشر ـ أ ـ يتولى قسم السيطرة النوعية والمختبرات المهام الآتية :ـ

١ ـ تهيئة الوثائق وادلة الفحص والتفتيش لكل وحدة مشمولة بالفحص.

٢ ـ وضع خطة الفحص والتفتيش التفصيلية لجميع مراحل الانتاج.

٣ـ اجراء جميع الفحوصات المختبرية للمواد الداخلة في الانتاج.

٤ ـ اجراء الفحص النهائي للمنتوجات واصدار شهادات بذلك.

٥ ـ تحديد الاجهزة والمعدات الخاصة بأعمال الفحص ومتابعة تأمينها.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:ـ

١ ـ السيطرة النوعية .

٢ ـ المختبرات .

رابع عشر- أ- يتولى قسم الفحص الهندسي والسلامة الصناعية المهام الآتية :-

١- إجراء الفحوصات اللازمة للأجهزة والمعدات ومتابعة أعمال اللحام وإجراء الفحوصات اللازمة لها لبيان صلاحيتها.

٢- المحافظة على سلامة الشركة والأحياء السكنية من الحوادث والحرائق والتأكد من سلامة عمل منظومة الإطفاء بصورة دورية.

٣- المحافظة على سلامة العاملين وتوفير لوازم السلامة لهم وتطبيق مفاهيم السلامة داخل الشركة.

٤- تهيئة الوثائق الفنية وأدلة الفحص والتفتيش لكل وحدة مشمولة بالفحص وتحديد الاجهزة والمعدات المشمولة بالنظام بالتنسيق مع مسؤولي الصيانة وإدارات المصانع وإصدار الشهادات الخاصة بالفحص الأصولي المعتمد لدى شركات التأمين ومتابعة ودراسة احتياجات المصانع ومستلزمات السلامة الصناعية والعمل على توفيرها ووضع خطة الفحص والتفتيش التفصيلية للمعدات والأبنية ومتابعة أعمال الصيانة (الوقائية، العلاجية، الدورية) في المصانع .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

١- الفحص الهندسي .

٢- السلامة الصناعية .

٣- التآكل وحماية البيئة .

خامس عشر- أ- يتولى قسم التسويق المهام الآتية :-

١- تسويق منتجات الشركة وفق الخطط المرسومة.

٢- متابعة حركة السوق للبضائع المنتجة لضمان عدم وجود خزين راكد.

٣- إدارة مبيعات الشركة وتنظيمها في سجلات خاصة.

٤- إعداد المستلزمات للمشاركة في المعارض والمنتديات التسويقية كافة بالتنسيق مع الأقسام الأخرى.

٥- متابعة منافذ التسويق وإدارتها بالشكل الذي يؤمن فعاليتها وجدواها التسويقية.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

١ـ المبيعات .

٢ـ الشحن والتصدير .

٣ـ المعارض ومنافذ التسويق .

سادس عشرـ أـ يتولى قسم الاعلام والعلاقات العامة المهام الآتية :ـ

١ـ المشاركة في تنظيم المؤتمرات والدورات الإعلامية والاحتفالات الخاصة بالمناسبات الرسمية وغير الرسمية والمعارض التي تقام داخل العراق وخارجه.

٢ـ إعداد المجلات الإعلانية والدعائية عن منتجات الشركة وخطوطها الإنتاجية.

٣ـ إعداد التقاريرالإعلامية الخاصة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.

٤ـ استقبال الوفود.

٥ـ إقامة الندوات وتهيئة مستلزماتها.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:ـ

١ـ الإعلام .

٢ـ العلاقات العامة .

سابع عشرـ أـ يتولى مركز المعلومات المهام الآتية :ـ

١ـ مواكبة تطور فعاليات ونشاطات الشركة وادخال الاساليب الحديثة في مكننة المعلومات واعطاء البيانات الدقيقة بالسرعة اللازمة مع حفظ الوثائق والمستندات والسجلات والمراسلات وفق نظام الحفظ والارشيف.

٢ـ اعداد وخزن قواعد البيانات الخاصة بعمل الشركة.

٣ـ صيانة اجهزة الحاسبات وملحقاتها ومتابعة عملها.

٤ـ الاشراف على عمل الانظمة والبرمجيات المعتمدة من الوزارة والجهات الاخرى وصيانتها وتحديثها.

٥ـ تامين وادارة عمل انظمة الانترنت .

٦ـ اعداد وتصميم البرامج الخاصة بعمل الشركة.

ب ـ يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الآتية:ـ

١ـ البرمجة والتصميم.

٢ـ المعلومات والأرشفة.

٣ـ صيانة الحاسبات.

ثامن عشرـ أـ يتولى قسم التصاريح والمعلومات الامنية المهام الآتية :ـ

١ـ انجاز استمارات التصاريح الامنية لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وارسالها الى المكتب الوطني للتصاريح والمعلومات.

٢ـ تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لمواقع العمل.

٣ـ التنسيق مع قوة حماية الشركة لوضع الخطط الكفيلة بتامين الشركة من الاختراقات الامنية.

٤ـ الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني.

٥ـ متابعة امن الاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبة منظومة كاميرات المراقبة داخل الشركة.

٦ـ ادارة الاتصالات والرقابة على المنافذ وتنظيم عملية الدخول والخروج من والى الشركة.

٧ـ الادارة والرقابة والاشراف على شعبة الدفاع المدني والاطفاء ووضع الخطط اللازمة لمعالجة أي اخطار تتعرض لها الشركة.

ب ـ يمارس القسم عمله من خلال الشعب الآتية :ـ

١ـ التصاريح والمعلومات الأمنية .

٢ـ الدفاع المدني والاطفاء .

٣ـ الحماية والاستعلامات .

٤ـ وحدة الهويات.

تاسع عشرـ تتولى شعبة شؤون المواطنين تسلم الشكاوى المقدمة من المواطنين والمنتسبين وعرضها على المدير العام ومتابعة نتائجها.

عشـرون ـ سكرتارية المدير العام وتكون بمستوى شعبة وتتولى المهام الآتية :ــ

أ ـ تنظيم الامور الادارية المتعلقة بمكتب المدير العام.

ب ـ تسلم واصدار الكتب السرية والشخصية.

جـ ـ متابعة تنفيذ توجيهات المدير العام.

المـادة ــ١٣ــ أولاــ يـدير كـل قسـم مـن الاقسـام ومركـز المعلومـات المنصـوص عليهـا فـي هـذا النظـام الـداخلي موظـف فـي الدرجـة (الثالثـة) فـي الاقـل حاصـل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياـ يـرأس كـل شـعبة مـن الشـعب المنصـوص عليهـا فـي هـذا النظـام الـداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة (الخامسة) في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة ـ١٤ـ تخضع حسابات الشركة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المادة ـ١٥ـ يلغـى النظام الداخلي للشركة العامـة لصناعة ـــ الأسمدة الشمالية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨.

المادة ـ١٦ـ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المهندس

أ.د. خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

## بيان

نظراً لأنتهاء المدة القانونية للأعلان المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨٠٣) في ٢٠٢٤/١١/٢٥ وأستناداً لاحكام المواد (السادسة والسابعة) من قانون أدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل قررنا أستحداث بلدية سوراء من الصنف الرابع في محافظة بابل .

تبدأ وصفة حدود بلدية سوراء كما يلي :-

١- النقطة (A) واحداثياتها (3622455 , 429269) تمثل بداية حدود ناحية سوراء من جهة شارع بغداد ـ كربلاء المقدسة شرق الناحية وتبعد مسافة 1325م عن نقطة B .

٢- النقطة (B) واحداثياتها ( 3623776 , 429376) تمثل تقاطع حدود بلدية ناحية سوراء مع التصميم الاساسي لقضاء المسيب من جهة الشرق وتبعد مسافة 1296م عن نقطة C.

٣- النقطة (C) واحداثياتها (3624950 , 428824) تمثل تقاطع حدود بلدية ناحية سوراء مع الحدود الادارية لناحية جرف النصر من جهة الشرق وتبعد مسافة 1020م عن نقطة D.

٤- النقطة (D) واحداثياتها (428810, 3625970) تمثل تقاطع حدود القطعة المرقمة 25 م9 هور حسين التابعة لناحية جرف النصر مع حدود ناحية بلدية سوراء من جهة الشرق وتبعد مسافة 818 م عن نقطة E.

٥- النقطة (E) واحداثياتها (428026, 3626205) تمثل تقاطع اراضي زراعية تابعة لناحية جرف النصر مع ناحية سوراء من جهة الشمال الغربي وتبعد مسافة 1646م عن نقطة F.

٦- النقطة (F) واحداثياتها (426801, 3625106) تمثل تقاطع الحدود الادارية لناحية جرف النصر والحدود الادارية لمحافظة كربلاء المقدسة مع حدود بلدية ناحية سوراء من جهة الغرب وتبعد مسافة 4650 م عن نقطة G.

٧- النقطة (G) واحداثياتها (3620852 , 428673) تمثل تقاطع الحدود الادارية لمحافظة كربلاء المقدسة مع حدود ناحية سوراء من جهة الجنوب وتبعد مسافة 636 م عن نقطة H.

٨- النقطة (H) واحداثياتها (3620765 , 429311) تمثل تقاطع نهر الوند ونهر الحسينية لمحافظة كربلاء المقدسة مع حدود بلدية ناحية سوراء من جهة الجنوب وتبعد مسافة 2669 م عن نقطة I.

٩- النقطة (I) واحداثياتها (3622772 ,431070) تمثل تقاطع نهر الحسينية التابع لمحافظة كربلاء المقدسة مع حدود بلدية ناحية سوراء من جهة الجنوب الشرقي وتبعد مسافة 968 م عن نقطة J.

١٠- النقطة (J) واحداثياتها (3622685 , 430105) تمثل حدود ناحية سوراء الموازية لحدود التصميم الاساسي لقضاء المسيب من جهة الجنوب الشرقي وتبعد مسافة 133 م عن نقطة K.

١١- النقطة (K) واحداثياتها (3622555 , 430134) تمثل تقاطع حدود القطعة المرقمة 84 م9 هور حسين التابعة الى ناحية جرف النصر مع حدود بلدية ناحية سوراء من جهة الجنوب الشرقي وتبعد مسافة 202م عن نقطة L.

١٢- النقطة (L) واحداثياتها (3622466 , 429953) تمثل تقاطع الحدود الادارية لناحية جرف النصر مع حدود بلدية سوراء من جهة الجنوب الشرقي وتبعد مسافة 683 م عن نقطة A .

بنكَين ريكاني
وزير الإعمار والإسكان
والبلديات والاشغال العامة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە